



قرار وزاري

رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار اليه ، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ، وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة رقم ٨٠٦١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ .

قـرـر

- مادة ١ :** تنقضي بالحل جمعية النصر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أبي زعبل مركز الخانكة بمحافظة القليوبية المسجلة برقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢ وذلك لتوافر مبررات الحل الواردة بالمادة ٦٨ بند ٤ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بعاليه .
- مادة ٢ :** يتم التنسيق بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة لتحصيل مستحقات الدولة بالنسبة للمساحات التي تم تغيير النشاط فيها بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .
- مادة ٣ :** يعين السيد المهندس / محمد علاء الدين موسى مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية مصفيا للجمعية نظير مكافأة يحددها السيد الأستاذ الدكتور / المشرف على قطاع استصلاح الأراضي على أن تنتهي أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .  
صدر في ٢٠١١ / ٥ / ١٥ .

وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد